نقض مدني : ٢٠١١/٥٦٢

دولـــــة فـــــلسـطين

السلطـــة القضائيـــة

محكمـــة النقض

" الحكـــــــم"

الصادر عن الهيئة العامة لمحكمة النقض المنعقدة في رام الله المأذونه بإجراء المحاكمة وإصداره

بإسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة : برئاسة القاضي السيد فريد الجلاد رئيس المحكمة العليا .

وعضوية القضاة السادة : سامي صرصور ، محمود حماد ، عماد سليم سعد ، عبد الله غزلان ايمان ناصر الدين ، د.عثمان التكروري ، محمد سامح الدويك ، ابراهيم عمرو ، خليل الصياد عدنان الشعيبي، احمد المغني.

الطاعـــــن : عثمان محمود عثمان الاغبر .

وكيله المحامي اياد الاتيره / نابلس .

المطعون ضده : وصفي يوسف محمود عبيدات .

وكيله المحامي وجيه عواد / نابلس .

الاجراءات

تقدم الطاعن بهذا الطعن بواسطة وكيله بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٦ لنقض الحكم الصادر بتاريخ ٢٠١١/٥/١٦ عن محكمة استئناف رام الله بالاستئناف المدني رقم ٢٠١١/١٧ القاضي بقبول الاستئناف موضوعا والغاء الحكم المستأنف (المتضمن رد الدعوى ٢٠٠٦/٦٩) والحكم للمدعي

الكاتـب **الرئيـس**

س.ط

(المطعون ضده) بمبلغ ٦٥٦٠ دينارا اردنيا مع الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية بواقع ٤٪ ومئة دينار اتعاب محاماة .

تتلخص اسباب الطعن بالنعي على الحكم المطعون فيه :

١. الخطأ بعدم رد الدعوى لانتفاء الخصومة ، اذ ثبت ان المطعون ضده كان يعمل لدى شركة منشار الاتفاق المساهمة الخصوصية المحدودة .

٢. الخطأ بالحكم للمطعون ضده ببدل مكافأة نهاية الخدمة لمدة (١٥) سنة ذلك انه لم يثبت ان المذكور عمل لدى الطاعن بصفته الشخصية فضلا عن وجود فترات انقطاع بعمله .

٣. الخطأ بالحكم بالفائدة بواقع ٤٪ لعدم وجود ما يلزم قانونا بهذه الفائدة .

وقد طلب بالنتيجة قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

لم يتقدم المطعون ضده بلائحة جوابية رغم تبلغه حسب الاصول .

المحكمة

بعد التدقيق والمداولة ولورودالطعن في الميعاد تقرر قبوله شكلا .

ولما كانت وقائع ومجريات الدعوى وعلى ما انبأت عنه سائر الاوراق تفيد ان المدعي (المطعون ضده) اقام الدعوى المدنية رقم ٢٠٠٦/٦٩ ضد المدعى عليه (الطاعن) للمطالبة بحقوق عمالية مبلغ (٣٣٦٦٠) دينارا اردنيا .

الكاتب **الرئيس**

س.ط

نقض مدني : ٢٠١١/٥٦٢

وبنتيجة المحاكمة اصدرت محكمة بداية نابلس حكمها القاضي برد الدعوى لانتفاء الخصومة .

لم يرتض المطعون ضده (المدعي) بالحكم الصادر فطعن فيه استئنافا لدى محكمة استئناف رام الله بالاستئناف المدني ٢٠١١/١٧ .

وبنتيجة المحاكمة الاستئنافية اصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه القاضي بإلغاء الحكم المستأنف ، والحكم للمدعي (المطعون ضده) بمبلغ (٦٥٦٠) دينارا اردنيا مع الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية ومئة دينار اتعاب محاماة .

لم يرتض الطاعن (المدعى عليه) بالحكم الصادر فبادر للطعن فيه بطريق النقض للاسباب المشار اليها آنفا المبسوطة في لائحة الطعن .

وبعطف النظر على الحكم المطعون فيه نجده قد صدر عن محكمة استئناف رام الله بتاريخ ٢٠١١/٥/١٦ – كما تنبئ بذلك مسودته وجلسة النطق به – بهيئة قوامها القضاة السادة رائد عبد الحميد رئيسا وعضوية القاضيين المنتدبين حازم ادكيدك ورشا حماد ، ذلك انه وبتاريخ ٢٠٠٩/٩/١ باشرت القاضي السيدة رشا حماد العمل لدى محكمة الاستئناف بموجب قرار الانتداب رقم ٢٠٠٩/١٨١ ، فيما باشر القاضي السيد حازم ادكيدك العمل لدى محكمة الاستئناف اعتبارا من تاريخ ٢٠١٠/٩/١٤ بموجب قرار الانتداب رقم ٢٠١٠/٢٠٠ وقد جرى تجديد انتدابهما بقرارات اخرى لاحقة قد استمرا بالعمل لدى محكمة الاستئناف منذ تاريخ انتدابهما المبين اعلاه .

وللتقرير في صحة انتداب القاضيين السيدة رشا حماد والسيد حازم ادكيدك نرى ان نبين ابتداء ان الانتدابات تلك المتعلقة بالجلوس في محكمة اخرى غير هذه التي يعمل فيها القاضي نوعان :

الكاتب **الرئيس**

س.ط

الاول الانتداب من محكمة ادنى درجة الى محكمة اعلى درجة ، كالانتداب من محاكم الصلح الى البداية او من البداية الى الاستئناف او من الاستئناف الى العليا .

الثاني الانتداب من محكمة الى محكمة بذات الدرجة ، كالانتداب من محكمة صلح الى محكمة صلح اخرى او من محكمة بداية الى محكمة بداية اخرى او من محكمة استئناف الى محكمة استئناف اخرى .

والاحكام المتعلقة بهذين النوعين من الانتدابات الفارق الوحيد بينهما هو ان يراعى في الانتدابات التي تتم من محكمة ادنى درجة الى محكمة اعلى درجة ان يكون القاضي المنتدب ممن تتوفر فيه شروط العمل في المحكمة التي تم انتدابه للعمل فيها ، أي المحكمة الاعلى درجة .

وفي ذلك نصت المادة (٣٥) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١ كما عدلت بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٥ (لمجلس القضاء الاعلى ان ينتدب من حين الى آخر ولمدة مؤقتة لا تزيد عن ستة اشهر قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط احد قضاة محكمة:

أ. الاستئناف ممن تتوفر فيهم شروط العمل في المحكمة العليا ليجلس قاضيا في المحكمة العليا.

ب. البداية ممن تتوفر فيهم شروط العمل في محكمة الاستئناف ليجلس قاضيا في محكمة الاستئناف .

ج. الصلح ممن تتوفر فيهم شروط العمل في محكمة البداية ليجلس قاضيا في محكمة البداية .

د. الاستئناف او البداية او الصلح ليجلس قاضيا في محكمة اخرى من ذات الدرجة .

ومعلوم بالضرورة ان الانتداب لغايات الجلوس في محكمة اخرى يعني ان يناط بالقاضي المنتدب ذات الاعباء التي انيطت بالقاضي غير المنتدب من قضاة المحكمة ، فقد يجلس قاضيا منفردا كما هو الحال بمحاكم الصلح ومحاكم البداية في الدعاوى التي تقل قيمتها عن مئة الف

دينار ، كما قد يجلس عضوا في هيئة كما هو الحال في محكمة الاستئناف او المحكمة العليا او محكمة البداية في الدعاوى التي تزيد قيمتها عن مئة الف دينار .

ولا يقال هنا ان المشرع حصر الانتداب بقاض واحد بمعنى انه لا يجوز ان يكون في المحكمة الواحدة اكثر من قاض منتدب او لا يجوز ان يكون في الهيئة الواحدة اكثر من قاض منتدب ، اذ ان قولا كهذا يخرج بالتشريع المتعلق بالانتدابات عن غايته واهدافه ، ذلك ان الانتداب وان كان تشريعا استثنائيا الا ان من مقتضيات فهمه ان لا تحمل عبارة (احد قضاة المحاكم) على نحو ضيق بحيث يتم حصر الانتداب بقاض واحد في المحكمة او الهيئة ، خاصة وان الامر يقتضي ان لا ينظر لعبارة (احد قضاة المحاكم) هذه الواردة في المادة (٣٥) من قانون تشكيل المحاكم النظامية بمعزل عن الاحكام الواردة بقانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ وكذلك قانون الاجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ مشيرين :

لحكم المادة (٢٤١) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الواردة في باب الطعن بطريق النقض والتي تنص (يجب الا يكون من بين اعضاء المحكمة التي احيلت اليها الدعوى احد القضاة الذين شاركوا في اصدار الحكم المطعون فيه) .

كما ونشير لحكم المادة (٣٧٢) من قانون الاجراءات الجزائية الواردة ايضا في باب الطعن بطريق النقض والتي تنص (اذا قبلت المحكمة سببا من اسباب النقض او وجدت سببا له من تلقاء نفسها عملا بالمادة (٣٥٤) من هذا القانون قررت نقض الحكم المطعون فيه ، واعادة الدعوى الى المحكمة التي اصدرت الحكم المنقوض لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة) .

ولعل من الاهمية بمكان ان يذكر ان تقيد الانتداب بقاض واحد في الهيئة يحول في معظم الاحيان ان لم يكون اكثرها من امكانية توفير النصاب العددي لهيئة قادرة على نظر الدعوى بعد احالتها منقوضة الى المحكمة طالما ان المشرع اشترط ان تنظر من قبل هيئة مغايرة غير تلك التي اصدرت الحكم الطعين .

الكاتب **الرئيس**

س.ط

هذا كما لا يقبل ان تكون الاجراءات التي قام بها القاضي الفرد المنتدب صحيحة ، في حين ان وجود قاضيين منتدبين او اكثر في هيئة موجباً للبطلان ، خاصة وان المشرع راعى في الانتداب من محكمة ادنى درجة الى محكمة اعلى درجة ان تتوفر في القاضي المنتدب شروط العمل بالمحكمة المنتدب للعمل فيها ، كما ان على محكمة النقض وهي في سبيل تحديد المقصود بعبارة (احد قضاة المحاكم) ان لا تحجب ذاتها عن حقيقة النقص الذي تعانيه المحاكم في عدد القضاة ، والزيادة في عدد الدعاوى فضلا عن ان كلمة (احد) كما عبرت عنها لغة العرب وما بينته معاجم اللغة ومنها لسان العرب المجلد الاول صفحة ٨٩ والمعجم الوسيط صفحة ٢٩ (اذا جاءت بصيغة التنكير فهي اسم لكل من يصلح ان يخاطب يستوي فيه الواحد والجمع والمؤنث والمذكر . كقوله تعالي (ما كان محمد ابا احد من رجالكم) وقوله (يا نساء النبي لستن كأحد من النساء) .

وعليه ولما كان الامر كذلك ورجوعا عن أي اجتهاد سابق نرى ان اشتراك اكثر من عضو منتدب في الهيئة او ان تكون الهيئة بكاملها منتدبة ليس من شأنه ان يمس اجراءات المحاكمة او يرتب بطلان تشكيلها طالما روعيت ضوابط الانتداب من حيث المدة والكيفية والاحوال ، وفق نص المادة (٣٥) من قانون تشكيل المحاكمة النظامية المشار اليها آنفا والمادة ٢٢ من قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ .

وعودة الى الحكم المطعون فيه ولما كان انتداب القاضي السيدة رشا حماد تم بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١ وجرى تجديد انتدابها بقرارات اخرى لاحقة ومتواصلة لا فاصل بين تاريخ صدورها وقد استمرت منذ ذلك التاريخ حتى تاريخ اصدار الحكم ٢٠١١/٥/١٦ تعمل وقد استمرت دون انقطاع لدى محكمة الاستئناف فان اشتراكها مع الهيئة مصدرة الحكم المطعون فيه يغدو في غير محله لتجاوزه الحد الاعلى لمدة الانتداب وهي مدة سنة ذلك ان الانتداب تشريع استثنائي شرع وفق ضوابط محكمة دقيقة وان تجاوز هذه الضوابط كأن يصدر الحكم من هيئة تم فيها مخالفة شروط الانتداب ، سواء من حيث المدة بتجاوز السقف المحدد لها او بتجاوز الانتداب للاحوال والكيفية التي نص عليها القانون ، وهو ما عبرت عنه المادة ٢٢ من قانون السلطة القضائية

الكاتب **الرئيس**

س.ط

بالقول الا في الاحوال والكيفية المبينة في القانون ، ذلك ان كلمة (الا) اداة حصر واستثناء واستدراك وهي في الحالة المشار اليها بالمادة المذكورة حصرت حالات النقل والندب والاعارة في الاحوال والكيفية المبينة في القانون كما ان المادة (٣٥) من قانون تشكيل المحاكم النظامية جاءت محددة ومبينة للاحوال والكيفية التي يتم فيها الانتداب .

وان ما نُصَّ عليه من قواعد واحكام تتعلق بالانتداب هي قواعد آمرة لا يجوز مخالفتها فضلا عن تعلقها بالتنظيم القضائي وبذلك فهي تتعدى مصلحة الخصوم ودفوعهم وعلى المحكمة ان تتصدى لها من تلقاء ذاتها .

وعليه ولما كان انتداب القاضي السيدة رشا حماد قد تجاوز السقف المقرر لمدة الانتداب وفي ذلك مخالفة للاحوال والكيفية التي نص عليها القانون فان الحكم المطعون فيه يكون قد صدر عن هيئة مشكلة على خلاف حكم القانون بما يرتب بطلانه وبطلان كافة الاجراءات التي صدرت عن الهيئة الامر الذي يغدو معه مستوجبا النقض .

لهذه الاسباب

تقرر المحكمة بالاغلبية نقض المحكم المطعون فيه واعادة الاوراق إلى مرجعها لاجراء المقتضى القانوني في ضوء ما تم بيانه على ان تنظر من قبل هيئة غير تلك التي اصدرت الحكم الطعين منوهين لاحكام المادة (٢٣٩) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ بالنظر الى صدور الحكم عن الهيئة العامة لمحكمة النقض .

حكماً صدر تدقيقا باسم الشعب العربي الفلسطيني بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٣

الكاتب **الرئيس**

س.ط

قرار المخالفة

على ضوء احكام الفصل الثاني من الباب الثالث من قانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢ فإن ممارسة مجلس القضاء الاعلى مهامة ومن ضمنها ندب القضاة وفق محددات هذه المواد، إنما يتم بمقتضى صلاحيات المجلس الولائية، ومن ثم فإن القرار الصادر بندب القاضي يعتبر قراراً ادارياً يتمتع بقرينه الصحة والسلامة وواجب النفاذ طالما لم يتم الحكم بإلغائه من المحكمة ذات الاختصاص، اذ أن الطعن في هذا القرار يعود الاختصاص فيه الى محكمة العدل العليا لتقرير فيما اذا كان القرار متفقاً وأحكام القانون من عدمه استناداً لأحكام المادة ٣٣ من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١، ولا صلاحية لمحكمة النقض أو أية محكمة اخرى التصدي لهذه المسألة.

ان قرار المجلس بندب القاضي من محكمة الى اخرى يقدره المجلس وفق الاحتياج القضائي الفعلي على ضوء الواقع القضائي القانوني من حيث التسلسل في المراكز القضائية حسب احكام قانون السلطة القضائية.

وبناءً على ذلك فإن صاحب المصلحة في الطعن بهذا القرار هو القاضي المنتدب ذاته او أي قاضي يتأثر مركزه القضائي من جراء هذا الندب أو من أحد أطراف القضايا اذا توافرت الشروط اللازمة لإقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة.

وعليه اخالف الاكثرية المحترمة فيما ذهبت اليه.

صدر في ٢٠١٣/٦/١٣

الكاتـب **الرئيـس**

س.ط